

اشارتنا: أ ع - ب م / ٢٠٠٨/٥٩

التاريخ: ١٠ أيلول، ٢٠٠٨

ASSEMBLY DECISION - RES - ١٤/٩/٢٠٠٨

السادة بورصة عمان / سوق الأوراق المالية المحترمين

تحية وبعد ،

عطفا على اجتماع الهيئة العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ ، نرفق طيه نسخة عن
محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية موقعا حسب الاصول .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام والتقدير ، ،

(١١)

السيد العام
ناصر الغالدي

للمراجعة والنشر
السيد المدير العام
السيد المدير العام
١٤/٩/٢٠٠٨
الرقم ١١
٢٠٠٨/٩/١٠
الدورة العدد

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
لمساهمي شركة الأردن دبي للإملاك بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠

بناء على الدعوة الموجهة للسادة المساهمين بالبريد العادي او المسلمة بائيد و المعلن عنها بالصحف المحلية والإذاعة، فقد عقدت الهيئة العامة غير العادية لشركة الأردن دبي للإملاك اجتماعها في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأربعاء ٢٠٠٨/٨/٢٠ بقاعة الاجتماعات في فندق حياة عمان برئاسة معالي السيد سمير زيد الرفاعي / رئيس مجلس الإدارة وحضر الاجتماع خمسة من أعضاء مجلس الإدارة البالغ عددهم سبعة أعضاء ، كما حضر الاجتماع مدقق حسابات الشركة السيد بشر بكر / من مكتب السادة إرنست و يونغ والاستاذ المحامي أمين الخوالدة والاستاذ خلون الناظر من السادة مكتب خليفة ومشاركته.

قام رئيس مجلس الإدارة السيد سمير الرفاعي بالترحيب بالسيد عوره حافظ مذوب عطوفة مراقب الشركات ومدقق الحسابات ومحامو الشركة، كما رحب بالحضور من مساهمين وأعضاء مجلس إدارة وممثل صحف.

طلب السيد الرئيس السيد سمير الرفاعي من مذوب مراقب الشركات السيد عوره حافظ الإعلان عن النصاب القانوني للجلسة.

أعلن السيد عوره حافظ ان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع (١٥) مساهمًا يحملون بالاصالة والوكالة ما مجموعه (٥٥.٤٦٢.٣٢٣) سهما منها (٥١.٨٣٦.٧٦٠) سهما بالاصالة و (٣.٦٢٥.٥٦٣) سهما بالوكالة اي ما نسبته (٧٩.٢%) من رأس مال الشركة البالغ (٧٠٠٠٠٠٠) سهما، وبذلك تكون الجلسة قانونية وملزمة لكل المساهمين بكل ما يصدر عنها من قرارات.

ترأس الجلسة السيد سمير الرفاعي رئيس مجلس الإدارة مبتدئاً بالترحيب بالحضور و عين السيد اسماعيل كاتباً للجلسة والسيد عيسى العوايشة والسيد ابراهيم عدوان مراقبين لفرز الاصوات، معيناً ابتداء الجلسة حيث شرع الرئيس في بحث المواضيع المدرجة على جدول الاعمال.

لسمح

١- البند الاول : مناقشة واتخاذ القرار المناسب حول توصية مجلس الادارة لشراء كامل حصص شركة مجموعة النسر الدولية للاستثمار ذ.م.م و كامل اسهم شركة الاردن دبي للمنتجعات السياحية المتخصصة / مساهمة خاصة ، بالإضافة الى المصادقة على موافقة مجلس الادارة على شراء كامل اسهم شركة الاردن دبي للاستثمار في شركة سرايا العقبة و كامل اسهمها في شركة مданين الشروق .

وضع السيد رئيس مجلس الادارة للسادة المساهمين بأن اجتماع الهيئة العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ قد بين اسباب رفع رأس المال الشركة الى (٧٠) مليون دينار / سهم ومنها تملك كامل حصص شركة النسر الدولية للاستثمار و كامل اسهم شركة الاردن دبي للمنتجعات السياحية المتخصصة ، كما ان مجلس الادارة قد قرر في جلسة مجلس الادارة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ شراء كامل اسهم شركة الاردن دبي للاستثمار في شركة سرايا العقبة و كامل اسهمها في شركة مدانين الشروق كما بين معاليه بأن سعر الشراء سيكون بسعر مشجع جدا كما تم توضيحه في نشرة الاصدار بحيث يعود ذلك بالنفع على شركة الاردن دبي للاملاك ومساهميها .

* السيد المدير العام لقد تم شرح الموضوع بكافة تفاصيله في اجتماع الهيئة العامة غير العادية السابق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ وكذلك في نشرة الاصدار الموجودة بين ايديكم .

* ممثل شركة الجمان السيد محمود عبدالخالق : نوافق على الامور الواردة في البند الاول ، ووافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع وبذلك وافقت الهيئة العامة على :

" توصية مجلس الادارة لشراء كامل حصص شركة مجموعة النسر الدولية للاستثمار ذ.م.م و كامل اسهم شركة الاردن دبي للمنتجعات السياحية المتخصصة / مساهمة خاصة ، و على شراء كامل اسهم شركة الاردن دبي للاستثمار في شركة سرايا العقبة و كامل اسهمها في شركة مدانين الشروق " .

٢- البند الثاني :- مناقشة واتخاذ القرار المناسب حول توصية مجلس الادارة على التعديلات المقترحة لعقد تأسيس الشركة ونظمها الاساسي :

طلب معالي الرئيس من الاستاذ خلدون الناظر بيان اسباب تعديل البنود المذكورة في الدعوة الموجهة للسادة المساهمين .

بين الاستاذ خلدون الناظر بعد دراسة عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة تبين بضرورة اجراء بعض التعديلات بحيث يحتوى على الانشطة الجديدة والتي ستدخل في مجال عمل الشركة وبيان البند المتعلق بالبحث العلمي والتدريب المهني قد الغي من قانون الشركات ، وبيان تعديل حساب الاحتياطي الاجباري المجتمع الى ربع رأس المال الشركة بدلا من كامل رأس المال الشركة يعود الى ان رأس المال الشركة كان سابقا (٧٠.٥) مليون سهما اما الان فقد اصبح (٧٠) مليون سهما و ذلك لمصلحة السادة المساهمين . كما بين بأن عقد التأسيس يحتوى على خطأ مطبعي (يتولى الادارة وتصريف شؤونها) بحيث يصبح (يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها)

السادة الحضور نوافق على اجراء التعديلات الواردة في دعوة الهيئة العامة غير العادية بالاجماع

وبذلك وافقت الهيئة العامة على:

أ- اجراء التعديلات التالية على عقد التأسيس:

١- تعديل المادة رقم (٣) من عقد التأسيس بإضافة بنود جديدة رقم (١٥ إلى ٢٠) كما يلي:

(١٥) إدارة أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها وغاياتها سواء بشكل منفرد أو بالتعاون مع الغير وذلك بالأسلوب والكيفية التي تلائم مصلحة الشركة.

(١٦) إدارة أملاك الغير المنقوله وغير المنقوله.

(١٧) وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع التي ترغب الشركة في التعاون معها أو الاشتراك فيها أو في تأسيسها.

(١٨) الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة والتي لها علاقة بكل أو بعض غaias الشركة.

(١٩) الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة بشكل مباشر في رأسمالها أو عن طريق تمويلها وأو مشاريعها. لغaias هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن دبي للأملاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تمايل ٥٠% من رأسمالها وأو يكون لشركة الأردن دبي للأملاك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على إدارتها وخططها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الأردن دبي للأملاك ما يزيد عن (١٠%) من رأسمالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأسمالها.

(٢٠) كفالة ديون والتزامات الشركات التابعة والحليفة وتقديم الضمانات الازمة لهذه الديون والالتزامات بما في ذلك رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله ضماناً لهذه الديون والالتزامات. لغaias هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن دبي للأملاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تمايل ٥٠% من رأسمالها وأو يكون لشركة الأردن دبي للأملاك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على إدارتها وخططها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الأردن دبي للأملاك ما يزيد عن (١٠%) من رأسمالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأسمالها.

٢- تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في مطلع المادة (٧) من عقد التأسيس ليصبح (يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها) بدلاً من (يتولى الإدارة وتصريف شؤونها).

سعي

بـ- اجراء التعديلات التالية على النظام الأساسي:

- ١- تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي بإضافة بنود جديدة رقم (١٥) (٢٠) المـ، كما يلى:

(١٥) إدارة أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها وخياراتها سواء بشكل منفرد أو بالتعاون مع الغير وذلك بالأسلوب والكيفية التي تلائم مصلحة الشركة.

(١٦) إدارة أملاك الغير المنقوله وغير المنقوله.

(١٧) وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع التي ترغب الشركة في التعاون معها أو الاشتراك فيها أو في تأسيسها.

(١٨) الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة والتي لها علاقة بكل أو ببعض غايات الشركة.

(١٩) الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة بشكل مباشر في رأسمالها أو عن طريق تمويلها وأو مشاريعها. لغایات هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن دبي للأملاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تمايل ٥٥% من رأسمالها وأو يكون لشركة الأردن دبي للأملاك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على إدارتها وخططها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الأردن دبي للأملاك ما يزيد عن (١٠%) من رأسمالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأسمالها.

(٢٠) كفالة ديون والالتزامات الشركات التابعة والحليفة وتقديم الضمانات اللازمة لهذه الديون والالتزامات بما في ذلك رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله ضماناً لهذه الديون والالتزامات. لغايات هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن دبي للأملاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تمايل ٥٥% من رأس المالها /أو يكون لشركة الأردن دبي للأملاك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على إدارتها وخططها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الأردن دبي للأملاك ما يزيد عن (١٠%) من رأس المالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأس المالها.

- تعديل الجملة الأخيرة من المادة (٦٢) من النظام الأساسي لتصبح (ولا يجوز وقه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المجتمع ما يعادل ربع رأس المال) بدلاً من (ولا يجوز وقه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المجتمع ما يعادل رأس المال).

لـ

٣- إلغاء مضمون المادة (٦٣) المتعلقة بمخصص البحث العلمي والتدريب المهني كونه قد تم إلغاؤه من قانون الشركات الأردني بحيث يصبح النص في المادة (٦٣) "ملغاة".

٤- تعديل مضمون المادة (٦٤) من النظام الأساسي لتصبح (يتم توزيع الأرباح بقرار يصدر عن الهيئة العامة للشركة بناء على توصية مجلس إدارة الشركة) بدلاً من (يجوز للشركة موافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقرّرها تدوير مبلغ من الأرباح على أن لا يزيد على ٥% من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد انتهاء تلك المدة).

ولما لم تكن هناك أمور أخرى على جدول الاعمال، اختتم الرئيس الاجتماع بتقديم الشكر للسادة الحضور الكرام ولدائرة مراقبة الشركات ومندوبيها متمنياً للجميع التوفيق والنجاح وبدورهم ابدى السادة المساهمين خالص شكرهم لمجلس الإدارة ولادارة الشركة وموظفيها على جهودهم .

رئيس الاجتماع / رئيس مجلس الادارة
معالي السيد سمير زيد الرفاعي

مندوب مراقب الشركات
السيد عورفة هافظ

كاتب الجلسة
السيد أسامة علي